

محاضرات في قانون التسجيل العقاري الم رقم 43 لسنة 1971 المعدل

إعداد : الحقوقى يحيى جلال عبدالله

المقدمة

إن فكرة إعداد هذه الكراسة جاءت عندما طلبت منى منظمة (D.H.R.D) يالقاء عدة محاضرات فى الدورة التى تقيمها المنظمة اعلاه لتسبي نقابة المحامين فرع سليمانية ،رانية، جمجمال دربندحان ،حلبجة فى شتى فروع القانون ومنها قانون التسجيل العقارى الذى أنيط بي قلبث الطلب مشكورة ولو ان الفترة الزمنية التى كانت أمامى لا تتجاوز إسبوعين وان هذه الفترة الزمنية القصيرة لا تعطنى مجالا كافيا للتعمر أكثر فى مجال قانون التسجيل العقارى بل تكون هذه المحاضرات عبارة عن نبذة تاريخية واجرائية وشرحية قصيرة ولا يعتبر تأليفا لكتاب فى قانون التسجيل العقارى بحيث يتناول جميع جوانبه المتعددة وحيث أن القانون التسجيل العقارى من أهم القوانين الخاصة فى العراق ثباتا وعمقا ولم تجرى عليه سوى تعديلات بسيطة .

وإنى كتبت هذه المحاضرات باللغة العربية لعدة أسباب منها أن المصطلحات القانونية لا يمكن ترجمتها إلى اللغة الكردية والتى هي لغة الأم التي نعتز ونفتخر بها إلا عن طريق لجنة علمية خاصة . ولا يحق لنا تناولها بسهولة بالإضافة الى ان أهم المصادر فى القانون بشكل عام وقانون التسجيل العقارى بشكل خاص هي باللغة العربية شأنها شأن مصادر الطبية التي تكون باللغة الانجليزية وكذلك ان عمل المحامي لا ينحصر في منطقة واحدة ويجب عليه الالام باللغات التي يحتاجها ومنها اللغة العربية ومن جدير بالذكر ان مصادر القانون التسجيل العقارى لدينا زهيدة لا تتجاوز مصدررين أو أكثر وان أهم المصادر المعتبرة والتى يمكن الاشارة إليها هو شرح قانون التسجيل العقارى للأستاذ الفاضل والجليل مصطفى مجید . والذى لا يكون مرجعا لدوائر التسجيل العقارى فحسب بل هو المصدر الذى يشار إليه في جميع الجامعات العراقية وخاصة في مادتي العقود المسماة وحقوق العينية في المسائل ذات العلاقة بالتصيرات العقارية وأنه تناول في شرحه ليس فقط فيما يتعلق بقانون التسجيل العقاري بل في القانون المدنى وجميع فروع القوانين الأخرى ذات العلاقة، منها القانون الدولى الخاص وقانون رعاية القاصرين وقانون الاستئلاك وغيرها وأتمنى للأستاذنا الجليل دوام الصحة والعافية وال عمر المديد وأرجو أنى قد تمكنت من تقديم معلومات زهيدة عن بعض معاملات التسجيل العقارى ذات الاهتمام وليس كلها من خلال هذه المحاضرات وأعتذر عن الخطأ والقصير ولا كمال الا للله ...

إعداد : يحيى جلال عبدالله

نبذة تاريخية عن دائرة التسجيل العقاري

تشكل أول دائرة التسجيل العقاري (ط فهو) سنة 1262هـ - 1846 م في زمن الدولة العثمانية في أستانة (استطبلو) وكانت مربوطة بوزارة المالية عند تشكيلها وبعد مرور 30 سنة انفك دائرة ط فهو من وزارة المالية ونظمت لها وزارة خاصة ومستقلة تسمى (ناظارة دفتر الخاقاني) ولم يكن مربوطة بمجلس الوزراء لكي لا يتغير وزير دفتر الخاقاني بتغيير مجلس الوزراء لأنهم أدركوا أن من ي العمل في هذا المجال يجب أن يكون من ذوى كفاءات وذات خبرة فيها علماً ان كلمة ط فهو هي كلمة تركية على الارجح وتعنى الطاعة والانقياد وتشكل أول دائرة طابوبي العراق في زمن الوالي مدحت باشا سنة 1287هـ 1871 م وبعد تأسيس الدولة العراقية تشكل دائرة التسجيل العقاري في العراق وكانت تسمى بدائرة (ط فهو) وكانت مربوطة بوزارة العدل حالها حال اكثرا الدول العربية باستثناء سوريا التي تكون مربوطة بوزارة الاصلاح الزراعية وفي لبنان بوزارة المالية .

هذا بالنسبة الى تشكيل دوائر التسجيل العقاري أما بالنسبة الى تسجيل العقارات ذاتها فانها تعود الى صدر الدولة الاسلامية وبالاًخر في عهد خليفة الثاني عمر بن خطاب (رض) بعد فتح العراق كتب إلى قائده (سعد بن ابي وقاص) بعدم توزيع أرض العراق على جيشه بل تركها لأصحابها وتأخذ الدولة (خراج) عنها فهي نسبة مئوية تؤخذ من حاصلات الزراعية وكانت هذه النسبة ايرادا سنويا لبيت المال ومن جدير بالذكر أن عبارة مملوكة للدولة للأراضي الزراعية في العراق جاءت باعتبار جميع أراضي العراق رقبتها تعود للدولة العراقية منذ زمن عمر بن خطاب ولحد الأن فقد حق التصرف تعود لأصحابها .

بعض المصطلحات المتعلقة بقانون التسجيل العقاري

المال : هو كل حق ذي قيمة مادية ويشمل المنقول والعقارات .

العقار: كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف ويشمل الأرض والبناء والغراس والجسور وسدود والمناجم وغيرها .

العرصة: وجمعها العرصات وهي أراضي خالية وصغيرة المساحة المعدة للبناء تقع داخل تصميم المدن القصبات .

البسutan: الاراضي المغروسة فيها الاشجار المثمرة شريطة أن لا يقل من 40 شجرة ذات أعمار محددة في دون واحد.

الاراضي المتزوكة : هي الاراضي التي تركت للنفع العام كالطرق والجبال المباحة والأنهار العامة أو المخصصة للأهالى قرية معينة كالمراجع .

الاراضي المملوكة للدولة : هي الاراضي التي رقبتها للدولة وحق التصرف فيها إلى اشخاص محددين .

استبدال: يعني إبدال شيء بشيء آخر فقد جوز القانون مبادلة عقار بعقار او بالنقد وتعريف البيع في القانون المدني هو مبادلة مال بمال .

استيلاء : يعني نزع الملكية وحقوق التصرف في الاراضي الزراعية التي تجاوز حدود المقررة قانوناً دون توسيع .

الايجاب والقبول : كل لفظين مستعملين عرفاً للإنشاء العقد وأى لفظ صدر أولاً فهو ايجاب والثانى قبول .

البالغ : هو من بلغ 18 سنة من العمر ولم يعترضه أى عارض من عوارض الاهلية أو من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بإذن من المحكمة .

البدل : بمعنى العوض هو الذى يكون بدلاً للمبتعث .

التجاوز : بمعنى تعدى حدود عقار الغير بصورة غير مشروعة .

تخارج : اتفاق جميع او قسم من الورثة أو أصحاب حق الانتقال على إخراج بعضهم من الميراث أو الإنتقال ببعض معلوم من التركة أو غيرها .

تدقيق : بمعنى تحفص معاملات التسجيل العقاري من قبل هيئات خاصة بها للتأكد من سلامتها من العيوب والواقص القانونية .

التمليك : هو بمعنى نقل حق الملكية من الدولة إلى شخص طبيعي او معنوى او بيع الرقبة له بموجب القانون .

الصنف : هو عبارة على نوع العقار هل هو مملوك للدولة أم ملك صرف أم وقف .

جنس العقار : وصف العقار من حيث الاستغلال والاستعمال كدار او الارض الزراعية او فندق او دكاكين او غيرها .

حجز : قيد قانون صادر من السلطة القضائية أو رسمية بمنع التصرفات بالنسبة للعقار نفسه او بأصحاب حقوقه .

الحصة : نصيب الشريك من حق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة .

الأسماء : نصيب الشريك في العقار الملوک ملکا صرفاً .

حق الارث : نقل حقوق الملكية من المتوفى إلى ورثة الشرعيين .

حق الانتقال : نقل حق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة وما بحكمها العائدة إلى المتصرف إلى من يستحقه من أصحاب حق الانتقال .

شرح الأقرارات : صيغة التصرف القانونى التى تثبت على استمارة التسجيل والسجل يؤيدتها المتعاقدان امام موظف المختص فى دائرة التسجيل العقاري .

صورة السجل : صورة طبق الاصل للسجل العقاري الذى يكتسب شكله النهائي بالتصديق عليه من هيئات التدقيق .

البيع : هو مبادلة مال بمال وهو أما أن يكون بيع العين بالنقد وهو بيع المطلق أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف أو بيع العين بالعين وهي المقايضة (المبادلة) .

إفراغ : يعني نقل حق التصرف المسجل من الاراضي المملوكة للدولة إلى الغير ببدل أو بدونه .

العرافى : هو الشخص الذى يتمتع بالجنسية العراقية .

الاجنبى : هو الشخص الذى لا يحمل الجنسية العراقية .

رقم التسلسل : أرقام متتابعة من عدد واحد إلى آخر عدد بالنسبة إلى العقارات الواقعة في محلة واحدة مستثنى من التسوية .

رقم القطعة : هو الرقم المخصص لكل قطعة في المقاطعة الواقعة فيها والموضوعة من قبل لجان التسوية .

رقم المقاطعة : هو الرقم الموضوع من قبل لجان التسوية لعدد من القطع ضمن حدود منطقة معينة كالقرية .

هيئة التدقيق : هي الهيئة التي يؤلفها مدير عام التسجيل العقاري لتدقيق معاملات دوائر التسجيل العقاري لطابقتها للقانون والمستندات والوثائق القانونية وأنها غير خاضعة إدارياً إلى مديرية التسجيل العقاري وأن منتسبيها جزءٌ من موظفي مديرية العامة وأنهم مرتبطون بها وضيف على مديرية التسجيل العقاري من ناحية المالية فقط وأن رئيس هيئة التدقيق هو المسؤول المباشر عن أعمال هيئة وهو مسؤول أمام مدير التدقيق والذي بدوره مسؤول عن أقسام هيئات

التدقيق في جميع المديريات أمام مدير العام وأى معاشرة لاتصدق عليها هيئات التدقيق لاتكتسب هذه المعاملة درجة قطعية ولا يمكن إجراء معاملات التصرفية عليها.

الوكالة : الوكالة هي عقد يقيم به شخص غيره عن نفسه في تصرف جائز شرعاً .

لذا يجب علينا أن نقف قليلاً ونناول الوكالة بشيء من التفصيل لأنها ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى التصرفات العقارية ، حيث إن الوكالة جزء من النيابة و يجب على المحامي الأعلم الكامل بشروط الوكالة النافذة وما يجب أن يحتويها . ولو أثنا نجد مصطلحات وكالة عامة او وكالة خاصة ولكن لو رجعنا إلى قانون المرافعات المدنية المادة 52 وكذلك المادة 197 من قانون التسجيل العقاري نجد أنه يجب أن ينص في صلب الوكالة نوع التصرف الذي يقوم به الوكيل حتى لو كانت وكالته وكالة عامة فإذا كان الوكيل يستعملها لغرض الشراء أو البيع يجب أن تحتوى الوكالة على عبارة خولته حق البيع أو حق الشراء وهلم جرا .

فعندما يخول الأصليل الوكيل بالبيع دون تقييد بعقار معين فله حق البيع كافة أملاكه دون قيد أو شرط ولا حاجة لدرج أرقام تلك العقارات في صلب الوكالة استناداً إلى مبدأ عام (المطلق يجري على إطلاقه مالم يقيده نص) أما إذا خول الأصليل الوكيل وكالة مقيدة يدرج فيها رقم القطعة حينئذ تكون أمام وكالة خاصة مقيدة لا يمكن تجاوزها بمعنى حتى لو كانت الوكالة تحمل في صدرها عبارة وكالة عامة فإنها لا تغنى عن عدم ذكر نوع التصرف المراد إجرائه ويجب هنا أن نشير أن مجلس الشورى الدولة العراقية قد أفتى بقراره الم رقم (94 سنة 1980) وقد أيدته رئاسة تدوين القانوني في كردستان بكتابه الم رقم 540 في 27/8/2008 ما ذهب إليه مجلس الشورى اعلاه من أن الوكالة عامة حتى إذا لم يدرج فيها حق إجراء معاملات تصحيح الجنس والتوحيد والأفراز يمكن إجرائها دون حاجة إلى ذكرها في الوكالة والسبب في ذلك أن هذه التصرفات تنصب لصالح الأصليل ولا يتصور الحاقضرر به إذا يجب أن يعرف المحامي عندما يقدم وكالته إلى دائرة التسجيل العقاري بأنها تحتوى على نوع التصرف الذى يريد أن يجريه نيابة عن الأصليل دون الاحتياج بأنها وكالة عامة علماً أن حق الإقرار وتسجيل الأموال لا يجوز عن حق الشراء لأن لكلا المصطلحين معانٍ خاصة به لامجال لشرطه هنا أما الوكالة التي مرت عليها مدة 15 سنة لا يجوز لدائرة التسجيل العقاري قبولها الأبعد تأييدها ما الأصليل بخلاف قانون المدنى حيث أنه لا توجد مدة التقاضي للوكالة 0 و أنها تنتهي بموت الموكل أو الوكيل أو بخروج أحدهما عن الأهلية حتى لو تعلق بها حق الغير أو بتمام التصرف القانوني الموكل فيه أو بانتهاء الأجل إذا كانت الوكالة محددة فيها الأجل ويجب أن يقر الوكيل اثناء إجراء المعاملات التصرفية في دائرة التسجيل العقاري بأن موكله مازال على قيد الحياة وبافي على توكيده وكامل الأهلية وتتجذر الاشارة هنا أن معاملات الأفراز والقسمة التي تستعمل فيها الوكالة لا يجوز للأصحاب الحقوق أن يوكلا شخصاً واحداً عنهم جميعاً وذلك استناداً إلى المبدأ العام في نظرية الالتزام أنه لا يجوز لشخص واحد أن يتولى طرف العقد بمعنى أنه لا يجوز للوكيل أن يكون وكيلًا عن البائع والمشترى في أن واحد لعقد واحد وبما أن الأفراز والقسمة هي كالبيع وأنها ذات مزوج من أنه كاشف وناقل و زجاج آخر الكاشف على أثر الناقل وذلك بموجب 1075 مدنى وبما أن مصلحة الشركاء في القسمة متعارضة لذا لا يمكن للوكيل أن يراعي مصلحة جميع الأطراف فإذا كان ذلك فهو لا يكون وكيلًا بل هو وسيط فإذا لم يكن وسيطاً لا يمكنه جمع المصالح المتعارضة ومن شروط الوكالة أن يعمل وكيل مصلحة الأصليل . إذاً في حالة الأفراز والقسمة يجب أن يكون لكل واحد من الشركاء وكيلًا خاصاً به وهذا بالنسبة إلى القسمة دون افراز المجرد من القسمة .

التصرف العقاري

الصرف العقاري كل تصرف من شأنه إنشاء حق من حقوق العقارية الأصلية والتبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ومن أمثلة ذلك تصحيح الجنس ، التوحيد ، الإفراز ، القسمة ، البيع ، الإفراغ ، الهبّة وغيرها (علمًا أن حقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقار وحق الشفعة وحق الاستعمال والمساطحة وحق الارتفاع وحق الوقف وحق الإيجارة الطويلة وأن حق الملكية هي أهم هذه الحقوق).

والصرف إذاً يكون مادياً كالاعمال التي تؤدي إلى استهلاك الشيء وتلفه مثل هدم البناء وإنشائه وقلع البستان وغيرها أو يكون صرفاً قانونياً هو التصرف الذي من شأنه إنهاء حق كلية كالبيع والهبة أو جزئياً كحق المساطحة وحق الارتفاع وحق الرهن وغيرها.

وطالما أثنا بحثنا حق تصرف الذي يتعلّق بحق الملكية الذي عرفه قانون المدنى في مادة 1048 (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فيتنفع بالعين المملوكة وبغلتها وشمارها ونتاجها والصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة).

وحيث أن لحق الملكية ثلاثة خصائص هي 1- حق دائم 2- حق مانع 3- حق جامع.

وأن سلطات التي تمنحه حق الملكية للملك هي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف وكثيراً ما يختلط على المرء حق الاستعمال وحق الاستغلال فحق الاستعمال هو استخدام الشيء فيما يتفق وطبيعته للحصول على منافعه ما عدا الشمار شريطة عدم استهلاك الشيء نفسه أما حق الاستغلال هو القيام بالاعمال الازمة للحصول على غلة الشيء وشماره فاستغلال الدار يكون بتأجيرها واستغلال البستان بحصول على ثمرها واستغلال السيارة باستخدامها لنقل الركاب مقابل أجرة أما استخدامها للملك نفسه فهو استعمال.

أنواع سجلات التسجيل العقاري

1. سجل الأساس : ينظم هذا السجل عند إجرا تحرير التمهيدى لمناطق غير مسجلة فى دوائر التسجيل العقاري بغية تحديد العقارات الموجودة فيها و درج اوصافها وجنسها وحائزها .

كان في زمن العثمانيين هناك عدة سجلات منها سجلات دائمة والتي مازالت تكون حجة بالنسبة إلى حقوق المسجلة فيها أما السجل التقليدي (يوقلمة تحقيق) وسجل (يوقلمة تحصيل) مما يشبهان السجل الأساس لا يعتبران حجة بالنسبة إلى حقوق المسجلة فيما بل تكونان قرينة لاثبات الحقوق العقارية والفرق بين هذين السجلين هو أن الاول ينظم عند اجراء تحرير التمهيدى والثانى يدفع عنها رسوم القانونية دون إتخاذ اجراءات القانونية لإثبات حقوق المسجلة فيه .

2. السجلات الشخصية : هي سجلات التي تسجل فيها أسماء المالكين لعقارات المسجلة بشكل حروف الهجائية وتأشير التغيرات التي تطرأ على هذه الحقوق عند إجراء التصرفات النافذة للملكية أو الإفراز والقسمة علمًا أن هذه السجلات لا تعتبر أساساً لاثبات حقوق العينية بل هي قرينة لها .

3. السجلات الدائمة : هي السجلات التي أدرج فيها حقوق العقارية واكتسب التسجيل الدرجة القطعية بالصادقة عليه من هيئات التدقيق وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها مالم يطعن بالتزوير ولا يقبل الطعن فيها بالصورية .

4. سجلات التأمينات : هي السجلات التي تسجل فيها حقوق العينة التبعية وزوالها والتي تسمى بفك الرهن أو فسخه .

5. هناك عدد من السجلات الأخرى التي تؤشر فيها الحجوزات والقيود القانونية على العقارات والأشخاص ومنها سجل التفليس ، و الحجز الوارد على العقار من قبل مصارف الحكومية منها مصرف العقاري ، المصرف الزراعي والمصرف الصناعي ، وكذلك حجز الموضوع من قبل كاتب العدل وغيرها من الدوائر الأخرى التي يمنحها القانون ذلك .

الإضمارة

الأضمارة :- هي عبارة عن جميع الوثائق المتعلقة بالعقار داخل ملف خاص حيث إن للإضمارة أهمية خاصة في دوائر التسجيل العقاري لأنها تحتوى على جميع العاملات التي أجريت على العقار التي تحمل توافيق التعاقددين وجميع الوثائق والمخابر وموافقات دوائر ذات العلاقة وبموجب المادة (23ف/2) تكون الإضمارة متممة للسجل العقاري وجاء منه في الحكم والأثار إلا أن هذه المادة عدلت وجعلت كلمة(بطاقة) بدلاً من (الإضمارة) وعدلت معه الفقرة السابقة وجعلت كالتالي :

تدون في البطاقة الأوصاف الثابتة للعقار ماعدا العاملات المسجلة عليه وموانع التسجيل علما أن إلغاء نظام (الإضمارة) وجعلها (بطاقة) جاءت كخطوة تجريبية طبق في دهوك ولم تعمم في دوائر التسجيل العقاري الأخرى وإننا نرى طالما أن نظام الإضمارة باقية في إقليم كردستان بأن (ف/2 من م:23) قبل التعديل حكمها تبقى ثابتة بالنسبة إلى كون الإضمارة متممة لسجل العقاري وجاء منه في حكم والأثار وأن الإضمارة لاتستقل بحكم قاطع دون وجود سجل العقاري لأن السجل العقاري وحده وصورة المصدقة حجة على الناس كافة بما دون فيها مالم يطعن بالتزوير استنادا إلى (م.10.ق.ت.ع) (و.م.454 مدنى ملغاة) وحل محله (م.13) ق.الأثبات رقم 107 لـ 79.

وبما أن الإضمارة تابع وكبدء عام (التابع تابع والتابع لاينفرد بحكم) بمعنى أنه إذا كان الإضمارة موجودة والسجل غير موجود أو ممزق بشكل لايعتمد عليه لايمكن اتخاذ الإضمارة أساسا لإثبات حقوق العقارية المثبت فيها بل كما قلنا تكون الإضمارة قرينة على اثبات حق الملكية وتسجل حقوق الموجدة فيها عن طريق معاملة المجدد أو التأييد إذا كان صورها مصدقة موجودة.

وبما أن الإضمارة تحتوى على كافة المخابر وجميع القيودات الثانوية والمعاملات التصرافية وتسجل على غلاف الإضمارة تلك القيودات وموانع القانونية لذلك أنها اكتسبت أهمية كبيرة لايمكن الإستهان بها لأنها مرجع مهم للرجوع إليها، بالإضافة أنها المرجع الوحيد أمام الموظف المختص للتتأكد في أن سجل العقاري الخاص بالعقار ذاته قد اكتسبت درجة القطعية بالصادقة عليه من هيئات التدقيق بواسطة معاملة التصرافية الموجدة فيها.

وكذلك النواقص وملحوظات هيئات التدقيق المدرجة عليها أو عدم الصادقة من قبل تلك الهيئات لوجود مخالفات قانونية لايمكن تجاوزها لذا اهتم بها دوائر التسجيل العقاري وفي حالة فقدان الإضمارة يجب التحرى التام عنها والتتأكد من دوائر ذات العلاقة عدم وجود مانع قانوني متعلق بالعقار ذاته أو بمالكه .

ولكن كل ذلك لا يؤدينا أنه إذا فقدت الإضمارة فإن الحق يضيع معها بل تفتح اضمارة أخرى بمموافقة مدير عام التسجيل العقاري والتحقيق حول كيفية فقدانها وبعد هذه الإجراءات والتتأكد من عدم وجود موانع قانونية وتقديم

تعهد خطى من المالك مصدق لدى كاتب العدل تفتح الأضبارة جديدة وتعتمد على السجل العقاري لاستخراج صورة منه واجراء كافة المعاملات التصرفية اللاحقة .

علمًا أن معاملات التصرفية التي تجرى على العقار فإن المعاملة اللاحقة تلغى حكم معاملة السابقة استناداً إلى م.24ف(2) ق.ت.ع المعدل .

ويجب أن نذكر هنا شئ أنه لا يجوز للمحامي الإطلاع على اضبارة العقار لوحده بل أجاز القانون للمحامي الإطلاع عليها بإشراف الموظف المختص في شعبة الإضبارة ويجب على المحامي الالتزام بهذا التقيد القانوني لأنه يجب أن يكون أول من يتلزم بالقانون .

الخارطة

خارطة : عبارة عن الشكل الهندسى الذى يستجم لنا شكل العقار على اسس هندسية معمولة بها . فأن لكل عقار خارطة خاصة بها

موجب (م.26ف.1) تعريف الخارطة جزءاً متتمماً للسجل العقاري و هناك عدة أنواع من الخرائط :-

1. خرائط كادسترو/ الخاصة بالأراضي الزراعية التي تم مسحها من قبل لجان التسوية في حينه .
2. خارطة المنطقة / وهي الخارطة التي تحتوى على جميع القطع المفرزة من القطعة الأصلية والتي تم اعطاء الرقم لها اثناء اجراء عملية التسوية مثلاً خارطة القطعة (105) م . دباشان فأن هذه الخارطة تحتوى على جميع مفرزات القطعة من 1/105 الى اخر قطعة في المنطقة .
3. خارطة العقار / هي الخارطة الخاصة بالعقار وحده مبيناً فيها أبعاده و مساحته و حدوده وهناك نوعان من الخارطة الخاصة بالعقارأولاً الخارطة التي تم تنظيمها من قبل الموظف الفنى اثناء تسجيل معاملة المجد للعقار للمناطق المستثناء من التسوية ثانياً خارطة العقار الخاصة هي التي تم استنساخها من خارطة المنطقة .

التسوية

نقصد بالتسوية اللجنة التي شكلت بموجب قانون رقم 50 و 51 لسنة 1932 و قانون رقم 29 لسنة 1938 وأن مهام اللجنة هي مسح جميع الأراضي الزراعية خارج المدن والقصبات وتحديد مالكيها ونوع وصنف تلك الأرضي وأن رئيس التسوية كان يتمتع بجميع صلاحيات المنوحة لقاضى محكمة بدأة من حيث توجيه اليمين والزام الاشخاص بالحضور وابراز الوثائق وله تنفيذ قراراته فيما يتعلق بأعمال التسوية المنصوص عليها في القانون .

ويكون الطعن في قرارات الصادرة من تلك اللجان لدى محكمة إستئناف المنطقة خلال 40 يوماً تبدأ من يوم التالي من نشر القرار أما الأرض الواقعه داخل المدن والقصبات فإنها خارج عن أعمال التسوية حيث لم يكن لتلك اللجان نظر في المنازعات التي تظهر بين مالكى العقارات بل الاختصاص فيها يعود الى محاكم المدنية المختصة بعكس الارضي المشموله بالتسوية فان المحاكم ممنوعة من النظر الى المنازعات التي تظهر فيها ولا يجوز لها إصدار قرارات تخالف قرارات التسوية وهذا يسرى أيضاً على دوائر التسجيل العقاري إذ لا يجوز قبول معاملات تسجيل المجد وكل ما يتعلق بالأخطاى الواقعه على مساحتها وأسماء مالكيها وغيرها من الامور بل يرجع في ذلك الى مجلس الزاعى الاعلى التي شكلت بموجب قانون 117

لسنة 1970 إن اللجان التسوية كانت في البداية مرتبطة بوزارة المالية . ومن ثم تم ربطها بمديرية التسجيل العقاري العامة .

ولما كان هناك تأثيرات على تلك اللجان من قبل مدير العام والذى كان مسئول الاول عنهم تم انفكاك تلك اللجان من مديرية العامة وشكلت لها مديرية عامة مستقلة تربط بوزارة العدل مباشرة .

بعد انتهاء مهام اللجان التسوية وصدر قانون 117 لسنة 1970 إلى قانون التسوية وانيط عمل لجان التسوية بدوائر الاصلاح الزراعية وأعطيت جميع سجلاتها إلى مديرية التسجيل العقاري العامة .

ان دوائر التسجيل العقاري امام نوعين من مستمسكات القانونية الصادرة من تلك اللجان . أولهما عبارة عن سندات التسوية التى اكتسبت شكلها النهائي وذلك بإعلان قراراتها في الجرائد الرسمية ولم يعرض عليها أحد وتم تسجيلها في سجلات التسوية بإعتبارها مكتسبة درجة القطعية .

وثانيهما قرارات التسوية

هي القرارات التي صدرت عن اللجان التسوية ولم تكتسب شكلها النهائي وذلك باليغاء قانون التسوية ولجانها بقانون 117 لسنة 1970.

فإن هذه القرارات خاضعة لإجراء الكشف من قبل دوائر التسجيل العقاري لتقدير قيمة العقار بموجب قانون رقم 85 لسنة 1978 واستفاء الرسوم القانونية معتمدا في استفادته على نوع هذه قرارات من حيث كونها مجددا او انتقالا او تأييدا وتنظم لها استماراة خاصة من قبل الموظف المختص في دائرة التسجيل العقاري لغرض تسجيلها في سجلات التسجيل العقاري .

اما سندات التسوية طالما اكتسبت شكلها النهائي لاحتياج الى اجراء الكشف واستفاء الرسوم عنها بل تنظم استماراة خاصة لها بعد تأييد من مديرية الزراعة بعدم الغاء قرار التسوية وعدم صدور قرار الاستلاء لها سواء كان التسجيل يستند الى سند التسوية أو قرار التسوية .

معاملات التسجيل العقاري

تجري في دوائر التسجيل العقاري أنواع من معاملات شتى نذكر منها مايهمنا دون تطرق الى انواع أخرى من هذه (معاملات المجدد ، التأييد ، تصحيح الجنس ، البيع والمقايضة ، والمساطحة ، الإفراز ، والقسمة ، التوحيد وكذلك الرهن وكيفية تسجيل العقار باسم الاشخاص المعنوية العامة والخاصة وغيرها من الامور التي ما قد يسمح لنا بها وقت المحاضرة ببحثها ولضيق الوقت لايمكنا دخول في تفاصيل تلك المعاملات لأنها تحتاج الى تأليف كتاب خاص بها كذلك تحتاج الى شهور عديدة حيث إننا نقصد من هذه المحاضرات تبصرة أعينكم ورفع غطاء عن تلك الاجراءات التي تحتاجها تلك المعاملات .

المحدد

أن المجدد والذى يسمى التسجيل الاول أو قيد الاول 0 الذى نقصد به تسجيل العقار باسم حائزه فى سجلات التسجيل العقاري وأن قانون التسجيل العقاري قد تناوله فى مواد 43 إلى 57

أن معاملة المجدد تنظم في إحدى الحالات التالية :

- .1 اذا كان العقار غير مسجل في دوائر التسجيل العقاري.
 - .2 اذا كان العقار مسجل ولكن سنته مفقود وسجله ممزق بشكل لا يمكن الاعتماد عليه .
 - .3 اذا كان العقار مسجلاً ولكن سجله مفقود وسنته ممزق .
 - .4 اذا كان العقار مسجلاً في احد سجلات التسجيل العقاري الذي لا يمكن الاعتماد عليه كأساس للإثبات الملكية كالتسجيل في سجل التحرير التمهيدى او سجل الرهن او سجل الشخصى او سجل يوقلمة تحقيق او يوقلمة تحصيل .

الاجرأت الاولية لمعاملة المجدد

- .1 تقديم طلب تسجيل العقار مجدداً عن طريق استمارة نموذج رقم 10 تسجيل العقاري موقعة من قبل طالب التسجيل بشرط ان يكون عراقيا .
 - .2 التأكد من قبل دائرة تسجيل العقاري من عدم وجود مانع من موافقة التسجيل وذلك بحسب إضمار العقار التي فتحت له عند اجراء عملية التحرير التمهيدى .
 - .3 وجود أحد الحالات السابقة من 1 إلى 4 التي ذكرناها.
 - .4 اعلان عن طلب التسجيل من قبل شعبة المزايدة في دائرة التسجيل العقاري او عن طريق موظف مختص عن طريق صحيفتين محليتين من قبل العاشر لمدة 30 يوماً تبدأ من يوم التالي لتاريخ آخر صحيفة التي نشر فيها الطلب وبعد مرور المدة القانونية وفي يوم التالي تقوم اللجنة الخاصة المشكلة لذلك بموجب القانون بإجراء الكشف على عقار وأن اللجنة تتكون من القاضي محكمة البداوة رئيساً وعضوية كل من رئيس دائرة التسجيل العقاري وموظفي وممثل عن وزارة المالية والبلدية وبحضور مختار المحلة ومن يقوم مقامه .

تقوم اللجنة بالتحري والتحقيق من أن طالب تسجيل قد حاز العقار حيازة هادئة مادياً أو حكيمياً لمدة 15 سنة ويجوز إضافة حيازة السلف إلى الخلف العام أو الخلف الخاص بشرط وجود سند قانوني.

وبما أن الحيازة هي واقعة مادية وأن الواقع المادي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها الشهادة .

لذا من الغالب ان يقوم الحائز بتقديم الشهود اللازمـة وأنها اسهل دليل له .

أما الخلف الخاص يمكنه تقديم الوثائق القانونية المعتبرة بإضافة حيازة سلفه إلى حيازته ونقصد بذلك عقد البيع أو الهبة أو الوصية أو غيرها إن كان مصدقاً من جهة رسمية ذات اختصاص.

و عند قيام اللجنة بكشف موقع العقار تسمع الى الاعتراضات المقدمة من الغير إن وجد و تفصل في تلك الاعتراضات و تبت اللجنة إما بقبول طلب الحائز أو رده وبعد إنتهاء اللجنة من مهمها و ثبّت عائدية العقار الى طالبه يصدر قرارا

يسى قرار ثبٰيت عائديه العقار ويعلن هذا قرار في صحيفتين محلتين لمدة 30 يوماً ومن لديه اعتراض عليه أن يقدمه إلى محكمة استئناف المنطقة .

وبعد مرور المدة القانونية وعدم ورود أي اعتراض إلى دائرة تسجيل العقاري تقوم الدائرة بإجراء الكشف على العقار لغرض تقييمه وفق قانون 85 لسنة 1978 واستفاء الرسوم القانونية وموافقة مديرية ضريبة العقار ودائرة الموارد و سابقاً البلدية وإرسال العاملة إلى المدقق الفني لتفحص خارطة العقار المنظمة من قبل موظف الفني الذي كان عضواً في لجنة ثبٰيت العائدية 0 وإجراء المانع القانونية للتأكد من عدم وجوده وبعد حصولها تسجل العاملة في السجل العقاري وفق الأصول .

-معاملة التأييد-

ونقصد بذلك أن المالك يجوز صورة السجل العقاري أو سنته ولكن سجله مفقوداً أو ممزق بشكل لا يمكن الاعتماد عليه . حيث أن سجل العقاري الذي اكتسب شكله النهائي تكون حجة على الناس كافة بما دون فيها مالم يطعن بالتزوير وذلك بموجب مادة 10 من قانون التسجيل العقاري المرقم 43 لسنة 1971 ومادة 454 مدنى ملحة وحل محلها مادة 13 من قانون الإثبات 107 لسنة 79 وكذلك نفس الحكم بالنسبة إلى صورسجلات التسجيل العقاري ونسخها المصدقة . شريطه بقاء سجلها دون تمزيق أو تشوية أو عيب .

لذا تسمى هذه العاملة بمعاملة التأييد بمعنى تأييد عائديه العقار إلى طالبه .

وتتخد جميع الاجراءات السابقة بشأن تسجيل المجدد ماعدا اعلان إجراء الكشف على العقار في صحف الرسمية فإنها لاتحتاج إلى نشره في الصحف أما قرار تأييد عائديه العقار فأن حاله كحال قرار ثبٰيت عائديه عقار المجدد ينشر في صحفتين يومتين وطرق الطعن هي نفس طرق في تسجيل المجدد .

معاملة تصحيح الجنس

قبل التطرق إلى هذه معاملة أن هناك أنواعاً أخرى من المعاملات قد يتبع على المرء عند النظر إليها الأول وهلة إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً من حيث الإجراء والمعنى مثل تصحيح الصنف، تصحيح السجل، تبديل السجل، إصدار السندي، سنائي على ذكر كل من هذه المعاملات بشئ وحيز.

أن تصحيح الجنس هو من التصرفات المادية التي يقوم بها المالك ويقصد بها إحداث أبنية أو غراس أو هدم على العقار نفسه كتبديل جنسه من العرصة إلى دار أو عمارة أو مصنع أو بستان أو دكاكين أو مخزن وبالعكس سواء كانت هذه التغيرات حصلت بفعل المالك نفسه أو بفعل الطبيعة بشرط أن يكون البناء أو الغراس يعود للمالك فإذا لم يكن كذلك لا يصح جنس العقار 0 وفي حالة تصحيح جنس أرض زراعية إلى بستان يجب أن تكون في كل دونم 40 شجرة متمرة عمرها لا تقل عن ثلاث سنوات وتتجدر الاشارة أن مصطلح تصحيح الجنس يجعل الاسم غير مطابق للمسمى وأن المصطلح الصحيح هو تغيير الجنس وليس تصحيحة لأن التصحيح يأتي بعد إحداث خطأ مادي أو قانوني لا أننا في هذه العاملة لستنا أمام تصحيح الأخطاء بل أمام اعمال مادية من قبل المالك أدى إلى تغيير جنس عقار ،

إجراءات هذه المعاملة:

1. تقديم طلب من قبل المالك عن طريق نموذج رقم 10 تسجيل العقاري .
2. تصديق الطلب من ضريبة العقار وسابقا من قبل البلدية او المجرى .
3. اجراء الكشف لتقدير قيمة العقار ودرج التغيرات الحاصلة عليه وكتابة أنها صالح للسكن اذا كان تصحيح الجنس من عرصة الى دار سكن دون غيرها .
4. تأييد من قبل الشعب المختصة في دائرة التسجيل العقاري وهي الشعب المحددة في استماره نموذج 10 بعدم وجود موانع القانونية عليه.
5. إحالة الطلب من قبل رئيس الدائرة مؤيدا بان المعاملة قد إستوفت شكلها القانوني
6. إستفادة الرسوم القانونية عنها .
7. تسجيل المعاملة بعد توقيع المالك أو من يقوم مقامه في السجل العقاري ومن جدير بالذكر في حالة تصحيح جنس أرض زراعية الى بستان يجب أن يشترك ممثل دائرة الزراعة في الكشف ويوقع على محضر الكشف .

- تصحيح الصنف-

يقصد به تغيير صنف العقار من مملوكة للدولة الى ملك صرف إما بافراز حصة وزارة المالية من الاراضي الزراعية أو بدفع قيمة حصة المالية نقدا من قبل المالك علما بعد صدور قانون 53 لسنة 1976 لم يبقى هذا نوع من المعاملات .

تصحيح السجل

يصحح السجل العقاري إستنادا الى حكم قضائي حائز درجة البتات او اي قرار قانوني له قوة الحكم او بقرار من رئيس دائرة التسجيل العقاري، يصحح الخطأ المادي الذي سببته دوائر الرسمية أو دائرة التسجيل العقاري نفسها عندما يكون التسجيل في سجلات العقارية مخالفًا للوثائق والمستندات المقدمة او في حالة تغير الأحوال المدنية للمالك فيما يتعلق بأهليته او ياسمه او لقبه او حذف صفة القصر عنه عند بلوغه استنادا الى هوية الاحوال المدنية او تصحيح خارطة العقار بموجب مادتي 31، 32 تسجيل العقاري ويتم ذلك بتنظيم استماره خاصة من قبل الموظف المختص يبين فيها كيفية حصول الخطأ ومعالجته إما بطلب من المالك او بتقرير من موظف المختص عند علمه بحصول الاخطاء التي تستوجب تصحيحها ويصدر رئيس الدائرة قرارا من قبله وفق صلاحياته المخولة له بموجب مادة 68 قانون تسجيل العقار واذا كان التصحيح صادرا بموجب مادتي 31، 32 ترسل الاستمارة الى مدقق الفنى لتدقيقها من ناحية الفنية قبل التسجيل و بعدها تسجل الاستمارة في سجل التسجيل العقاري الذي يكتسب شكله النهائي إما اذا كان سجل لم يكتسب شكله النهائي فيصحح السجل والنسخة الثانية منه والمعاملة بعد توقيع موظف المختص ورئيس الدائرة على الاخطاء وختتها دون حاجة الى اتخاذ الاجراءات السابقة .

تبديل السجل

يقصد به نقل الحقوق العينية المسجلة من سجل الى سجل جديد تدرج فيه الاوصاف والحالة التي اتسوحيت تبديل السجل و من هذه الحالات :

1. تبديل سجل المثبت للحقوق العقارية المثبتة قبل سنة 1925 ولم يبقى هذا نوع من تبديل السجل في وقت حاضر الا نادرا ولاحاجة لتفاصيل عنه .
2. اذا تغيرت قيمة عقار تغيرا جوهريا وذلك بطلب من مالك الى رئيس دائرة التسجيل العقاري وموافقته على الطلب وإجراء كشف الاصول بشأنه .
3. فى حالة اذا كان العقار لم يسبق له تنظيم الخارطة او نظمت له الخارطة ولم يدرج فيها المساحة .
4. فى حالة تبديل سجل التسوية بالسجل العقاري وكما قلنا سابقا ان قرارات التسوية التى اكتسبت الدرجة القطعية كانت تسجل فى سجلات التسوية وتصدر بها سندات التسوية فان حكم هذه السندات تسجل من جديد فى سجلات التسجيل العقاري دون حاجة الى مراسيم الاخرى .

ويتم اجراءات تبديل السجل بتنظيم استماراة من قبل الموظف المختص واتخاذ المراسيم السابقة ومن ثم تسجيلاها فى السجل العقاري .

ومن جدير بالذكر أن هناك حالة أخرى تسمى إصدار سند وهذه العاملة تخص قرارات التسوية التي لم يكتسب درجة القطعية وذلك للالغاء قانون التسوية ويتم ذلك بتنظيم استماراة من قبل موظف المختص واجراء كشف لتقدير قيمة العقار واستفاء الرسوم القانونية عنها بعد تأيد مديرية الزراعة بأن قراره اكتسب درجة القطعية ولم يصدر لها قرار الإستلاء بموجب قانون 117 لسنة 1970 أو قانون رقم 90 لسنة 75 وبعدها تسجل العاملة وفق الاصول .

معاملة بيع والمقايضة

إن البيع كما عرفه قانون المدنى (مبادلة مال بمال) مادة 506 مدنى والبيع باعتبار المبيع اما ان يكون بيع عين بالنقد وهو بيع مطلق أو بيع نقد بالنقد وهو صرف وبيع العين بالعين وهو المقايضة (المبادلة) . إن نقل حق الملكية فى العقارات المملوكة ملكا تاما يسمى بالبيع اما نقل حق التصرف فى الاراضى الزراعية يسمى افراغا ان جميع التصرفات العقارية لاينعقد الا بتتسجيلها فى دائرة التسجيل العقاري ومنها البيع كما جاء فى مادة 508 مدنى كذلك فقرة الثانية من مادة 3 قانون التسجيل العقاري لان بيع خارج دائرة التسجيل العقاري لا يسمى عقدا للبيع ، بل هو تعهد بنقل ملكية العقار ويجوز للمتضرر من التعهد مطالبة التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم التزام المتعهد بما ابرمه . رب سائل يسئل يقول ان قرار 1198 لسنة 1977 المعدل بقرار 1426 لسنة 1982 قد أعطى الخيار للمشتري بأن يتملك العقار بثمن المصح به فى التعهد اذا أباح له البائع السكن او إنشاء الأبنية او غراس او له أن يطالب بتعويض . نقول له أن هذا القرار لا يتعارض مع مادة 508 مدنى ومادة 3 ق ت ع لأن العقد خارج دائرة التسجيل العقاري لا يرتب أثرا من أثار العقد بل يرتب عليه التعويض للطرف الذى ألحق به ضرر مادة 1127 مدنى وخير تعويض للمشتري هو تملكه العقار الذى تصرف فيه بدون معارضة من البائع .

يجب أن نذكر بأن أركان البيع هي:-

1. التراضي
2. محل العقد
3. السبب
4. الشكالية

أن التراضي ينقسم إلى :

أولاً: وجود التراضي ثانياً: صحة التراضي

ان وجود التراضي شيء كامن في نفس لابد من إظهاره لكي نتحسس به وخير تعبير عن التراضي هو الإيجاب والقبول بحيث يكون القبول مطابقاً للإيجاب وأى قول صدر أولاً وهو إيجاب والثاني قبول بغض النظر عن من صدر سواء كان بائعاً أو مشرياً وأن يكون في جلسة عقد واحدة دون أن يتخللهما أي فاصل خارج عندهما ، وإن مكان إيجاب والقبول في التصرفات العقارية هو الحضور أمام موظف المختص في دائرة التسجيل العقاري لهذا إيجاب أو قبول صدر في غير محله فهو باطل مثل العقد المبرم أمام كاتب عدل أو بحضور الشهود أو ظابط الشرطة فإنه لا يعتد به و يكون باطلاً وكذلك الحال اذا صدر الإيجاب من البائع أمام موظف المختص في دائرة التسجيل العقاري دون حضور المشترى ومن ثم حضر المشترى وصدر القبول منه وهذه الحالة ترتب مسؤولية المدنية والإدارية للموظف المختص لمخالفته نص مادة 109 فقرة أولى من ق ٤ .

أما محل العقد هو العقار المباع قد يكون داراً أو عرصةً أو فندقاً أو أرضاً زراعية أو بستاناناً فإنه يجب أن يكون معلوماً علمًا نافياً للجهالة الفاحشة من حيث الرقم والمقطعة والمساحة والمساحة والجنس والوصف والصنف والموقع عند تلاوة شرح الأقرار على طرفي العقد .

بحيث يعرف كلاً من البائع والمشترى المبيع معرفة تامة فلا يجوز للبائع أن يقول بعترك أحد الدارين أو أحد الدور العائدة لـ وغيرها من العبارات التي تؤدي إلى الجهل بالمباع .

أما السبب فهو بالنسبة إلى الإتجاه الكلاسيكي هو الغرض المباشر أما بالنسبة إلى الاتجاه الحديث هو الباعث الدافع ولا يهمنا ذلك بل لابد الإشارة أنه لا يمكن الطعن بالصورية في تصرفات العقارية المسجلة استناداً إلى مادة 149 مدنى ومادة 10 ق ٤ .

أما الشكلية التي هي ركن من أركان العقود العقارية يقصد بها اجراء العقد أمام موظف التسجيل العقاري المختص وذلك بجلسة عقد واحدة والتوفيق على الاستماراة أمامه ويقصد بالموظفي المختص بدائرة التسجيل العقاري مدير التسجيل العقاري أو من يخوله بموجب صلاحياته المخولة له فأنوناً أما في ملاحظات التسجيل العقاري هو الملاحظ ويجب أن لا يكون أحد أطراف العقد له قرابة مع الموظف المختص إلى درجة الرابعة وقد أحيا القانون أحد الإقرار خارج دائرة التسجيل العقاري الذي يسمى بإقرار الخارجي عند وجود عذر مبرر مثل المرض والشيخوخة بحيث يتذرع عليهم الحضور أمام موظف المختص ، ويكون ذلك بناءً على طلب تحريري من ذوى علامة وموافقة رئيس الدائرة واستفاء الرسوم القانونية وتبيئه وسائل النقل للموظفين القائمين بأحد الأقرار .

ومن جدير بالذكر هنا أن معاملة المبادلة والتي يقصد بها مبادلة عقار بعقار فقد يكون بين اشخاص الطبيعية والمعنية الخاصة ولا يجوز إجراء معاملة مبادلة عقار بعقار بين الأشخاص الطبيعية أو المعنية الخاصة وبين الدولة والتي

يقصد بها الاشخاص المعنوية العامة فأن هناك فرق بين كلا الشخصين فالشخصين المعنوي الخاص لا يفرق عن الشخص الطبيعي الا من حيث انه يجب ان ينوب عنه نائب كذلك ان اهلية الوجوب والأداء له يختلف باختلاف الغرض الذي أنشأ الشخص المعنوي الخاص من اجله وكما قلنا بأن مبادلة المال بالمال بمعنى العقار بالعقار لا يجوز بين الدولة وغيرها ودليلنا هي عندما تحتاج دوائر الدولة الى العقارات المملوكة للأشخاص او دوائر أخرى فإنها تقوم بإستعمالك تلك العقارات استناداً الى قانون الإستعمال المرقم 12 لسنة 1981 بموجب مادة الرابعة منه ويجوز استعمالك العقارات المملوكة للأشخاص، رضاء" نقداً او عيناً وكذلك الاستعمال القضائي بموجب المادة التاسعة منه .

والاستعمال الاداري بين دوائر الدولة بموجب مادة 22 منه او الاستلاء المؤقت بموجب مادة 36 منه .

هذا بالنسبة الى استعمال العقارات للنفع العام التي تقوم بها دوائر الدولة وتحتاج الى تلك العقارات أما بيع وإيجار اموال الدولة المنقوله وغير منقوله يسرى عليها قانون بيع وإيجار الدولة المرقم 32 لسنة 1986 والمادة اولى منه تقول(تسرى احكام هذا قانون على اموال الدولة منقوله كانت او غير منقوله عند بيعها او ايجارها الا اذا وجدهنـ تشـريعـي يـقـضـي بـخـلـافـ ذـالـكـ) وسبق أن قلنا ان البيع بموجب قانون المدنى مادة 506 مبادلة مال بمال وإن مبادلة عين بالعين وهو المقايضة اذا مبادلة عقار الدولة بعقار آخر يعود ملكيته للشخص الطبيعي او المعنوي خاص «اذا هذا بيع يسرى عليه قانون 32 لسنة 1986 اذا تقوم الدولة بالحصول على عقار الغير عن طريق استعمال رضائيا او قضائيا او اداريا للنفع العام ولا تقوم الدولة بالشراء وعندما تقوم الدولة ببيع عقارها يكون بموجب قانون 32 عن طريق اللجنة المتشكلة لذلك وليس هناك مجال للمبادلة الا عن طريق الاستعمال والتي يسمى بالاستبدال استنادا الى قانون 12 لـ 1981 .

إجراءات البيع والمقايضة

أن كثيراً من هذه الاجراءات تسرى على جميع معاملات التصرفية الأخرى مثل الانتقال ، الارث ، والإفراز وغيرها إلا فيما يخص بعض الوثائق والإجراءات التي تخصه دون غيرها .

1. استخراج صورة السجل العقاري .
2. تقديم استماراة نموذج رقم 10 وأملاءها حسب الاصول .
3. ربط المستمسكات القانونية التي تتعلق بالمعاملة .
4. إجراء الكشف لغرض تقدير العقار ودرج التغيرات الحاصلة إن وجد .
5. تأييد الشعب المختصة بعدم وجود مانع من موافع التسجيل وذلك بتوقع موظفى الإضبارة والحووزات عليها.
6. مصادقة مديرية ضريبة العقار والدخل إن كان خاضعاً لضريبة الدخل بموجب القانون النافذ .
7. إحالة العاملة للرسوم والتسجيل من قبل رئيس الدائرة مؤيداً استفاء العاملة شروطها القانونية.
8. دفع الرسوم القانونية حيث إن دفع ما يترتب من ضريبة الدخل والعقار وإجور التبليط على البائع ودفع رسوم التسجيل على المشترى اذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين يقضى بغير ذلك .
9. إيداع العاملة في الشعبة المختصة لتحديد موعد الإقرار .
- 10-حضور أطراف العقد أمام موظف المختص في دائرة تسجيل العقاري والتوقيع على الاستماراة والسجل بعد تلاوة شرح الإقرار من قبل الموظف المختص عليهم .

11- ثبات كون المشتري عراقي الجنسية سواء بأبراز شهادة الجنسية العراقية او جواز سفر مدرج فيها رقم شهادة

الجنسية أو كتاب تأيد من دائرته ان كان موظفا .

12- تسجيل العاملة في السجل العقاري .

وهناك حالة واحدة يجب أن نشير اليه وهي وجود القاصر في العاملة اذا كان بائعاً يجب استحصل موافقة مديرية رعاية القاصرين استناداً الى مادة (55) قانون رعاية القاصرين الم رقم 78 لسنة 1980 . وكذلك بالنسبة الى الإفراز والقسمة وغيرها

حيث ان مديرية رعاية القاصرين هي الجهة المختصة بالموافقة نيابة عن القاصر وهي تقوم بإجراء الكشف على العقار المباع العائد للقاصر او فيه سهام له وتقدير قيمته بعد الإسترشاد بخبرة خبراء .

ويجب أخذ هذه القيمة المقدرة بنظر الإعتبار لأنها هي الجهة المختصة بتقدير قيمة العقار وفق القانون أعلاه وعلى دوائر السجل العقاري أخذ هذه القيمة بنظر الإعتبار وقد أكد اتجاهنا هذا رئاسة محكمة استئناف كركوك بكتابهم الم رقم (4958 في 2006\18) ولكن قد يحدث اختلاف بين تقدير القيمة للعقار الذي قدرته مديرية التسجيل العقاري قبل اصدار حجة الإذن من مديرية رعاية القاصرين بموجب قانون تقدير العقار ومنافعه الم رقم (85 لسنة 1978) نتيجة عدم علم مديرية التسجيل العقاري بوجود حجة الأذن او اجراء الكشف قبلها ففي هذه الحالة فإن الرسوم القانونية تستوفى من أية فويمتين أكبر بمعنى قيمة المقدرة من قبل دائرة التسجيل العقاري أو القيمة المقدرة من قبل مديرية رعاية القاصرين وجعل قيمة العقار الواردة في حجة الأذن بدلاً للمبيع في الصفحة الثانية من الاستماره لأنها متزمعة لدوائر التسجيل العقاري ومطابقة البدل مع القيمة المصرحة بها في حجة الأذن (0) وهكذا جرى العرف عليها في دوائر التسجيل العقاري . إلا أننا نرى طالما تم تقدير العقار بموجب قانون رعاية القاصرين 78 لسنة 1980 لا حاجة الى تقدير العقار من قبل دوائر التسجيل العقاري حاله كحال العقار الذي تم تقديره من قبل المحاكم أثناء إصدار قرار التمليل ، أو إزالة الشيوخ ، أو بيع بالمزايدة من قبل دوائر الدولة إلا اذا كان هناك ما قد حدث من تغيرات على العقار يستوجب اجراء الكشف لأن السجل يجب أن يحتوى جميع أوصاف العقار الحالية أثناء التسجيل مع مراعاة قيمة المقدرة من قبل رعاية القاصرين . ودليلنا هو أن قانون رعاية القاصرين رقم (78) قد صدر في سنة 1980 بينما قانون تقدير العقار ومنافعه صدر في (سنة 1978) وان مادة 106 من ق.رعايا القاصرين ينص (بأنه لا يعمل بأى نص يتعارض مع أحكام هذا القانون) والمعروف لدينا أن لجان التقدير في دوائر السجل العقاري تحاول أن تقدر العقار كما هو مقدر في حجة الأذن وان هيئات التدقيق قد سار على هذا المنوال . وهذا الإتجاه تحتاج عرضه على رئاسة التدوين القانوني للإقليم كردستان للبت فيه .

ويجب أن نشير بأنه يجب أن يكون القاصر حاصلاً على شهادة جنسيةعراقية أو أن والده قد حصل عليها لانه بموجب ق. الجنسية الم رقم (43 لسنة 1963) ان الصغير يتمتع بجنسية والده حيث نص المادة (4 ف1) (يعتبر عراقيا كل من ولد في العراق أو خارجه لأب يتمتع بالجنسية العراقية).

وكثيراً ما يختلف على المتعاقدين أو وكلاهما أنهم يربزن جنسية الوصية للقاصر قد تكون والدته أو غيرها إلا أن جنسية أم القاصر لا تكون بمثابة جنسية القاصر لأن قانون جنسية العراقية المشار إليها أعلاه في (المادة 13) ف1 . تقول (أن الصغير يتبع جنسية والده وليس والدته) إلا أن قانون الجنسية الم رقم (26 لسنة 2006) المادة الثانية منه قد اعتبر (كل من ولد من اب او ام عراقيين عراقيا) ولكن لحد الان لم تصدر تعليمات بشأنه الى الوزارة المختصة والتي هي وزارة

الداخلية وبالتحديد مديرية الجنسية ولا يحق لنا تطبيق المادة الثانية المشار اليه إلا بعد اصدار تعليمات بهذا الخصوص لأن قانون المذكور قد نص على وجوب اصدار تعليمات من قبل وزير الداخلية وكما نعلم ان التعليمات لها قوة القانونية ملزمة شأنها شأن القانون الصادر من المشرع نفسه لأنها جزء منه .

ملاحظة:

اذا كان العقار قد تغير جنسه ولم يسجل هذا التغيير في السجل العقاري يجب تسجيل معاملة تصحيح الجنس قبل تسجيل معاملة البيع وكذلك معاملة الافرار والتوحيد وذلك استنادا الى نص (مادة 282 ق.ت.ع) الا ان فى دوائر التسجيل العقاري جرى العرف بتسجيل معاملة الإفراز والتوحيد والانتقال مع تصحيح الجنس ممزوجاً ولكن بالنسبة الى معاملة الإرث والانتقال لنا وقفه نرى بأنه يجوز ذلك لأن تصحيح الجنس يجري بناء على طلب المالك وإن المالك متوفى اذا كيف يقدم طلب تصحيح الجنس بمعنى أن مزج معاملتي تصحيح الجنس والإرث أو الانتقال تجري بناء على مقتضيات قانونية أما معاملة الإفراز والتوحيد والبيع وغيرها يجب تسجيل معاملة تصحيح الجنس أولاً ثم اجراء المعاملة اللاحقة استنادا الى نص المادة أعلاه.

معاملة الإرث والانتقال

سبق وأن عرفنا الأرث والانتقال .

- وهاتان معاملتان مختلفتان بعضهما عن بعض وكثيرا ما يطلق معاملة الانتقال على الإرث.

- والفرق هو ان معاملة الإرث تخص العقارات المملوكة ملكا تاما والذى يطلق عليه ملك صرف وأن قسام المستند عليه لإجراء هذه المعاملة هي القسام الشرعي المستند الى الشريعة الإسلامية لبيان ما ينصب الورثة من مورثهم والذى تكون الآية الكريمة في سورة النساء (176) (وللذكر مثل حظ الأنثيين) اساسا لتوزيع التركة على الورثة وتتجدر الإشارة أن اختلاف جنسية غير مانع من تسجيل العقار الموروث باسم الأجنبي شريطة معاملة بالمثل مع الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي 0 علمًا أن اجراء معاملة الإرث والانتقال هي للكشف وليس للإنشاء وأن الورثة يكتسبون التركة من وفاة المورث وليس من تاريخ التسجيل خلافا للبيع حيث أن المشترى يكتسب المبيع من تاريخ الإقرار ومصادقة هيئة التدقيق عليه .

- أما معاملة الانتقال فهي انتقال التركة المورث الى الورثة من الأراضي الزراعية المملوكة للدولة والتي تكون حق التصرف فيها للمورث وان قسام المستند عليه لتحديد حصص الورثة هو القسام القانوني الذي تكون فيه الحصص متساوية والسبب في ذلك أن أراضي الزراعية ملكيتها تعود للدولة بمعنى أن رقبتها هي للدولة فإن الدولة وحدتها مخولة بتحديد الحصص التي تخصل للورثة .

لأن المورث له حق التصرف دون الرقبة .

ويجب أن يكون أصحاب حق الانتقال من العراقيين فقط ولا يجوز تسجيل أراضي الزراعية باسم الأجنبي بأى شكل كان حتى اذا كان من الورثة فإذا كان قسم من الورثة في معاملة الانتقال من غير العراقيين فيتم تسجيل حصصهم باسم وزارة المالية للجمهورية العراقية بموجب مادة 191 ق.ت.ع.

وان اجراءات معاملتى الإرث والانتقال فى دوائر السجل العقارى هي نفس اجراءات معاملات البيع الا فيما لا يتفق و طبيعتهما . وفي الوقت الحاضر لاحاجة لإرسال معاملة الإرث والانتقال الى ضريبة الدخل بل تصدق من ضريبة العقار او المالية بالنسبة الى دوائر خارج المحافظة وتعنى بها الأقضية والنواحي .

ومن جدير بالذكر أن هناك حالة جديدة ظهرت فى الآونة الأخيرة هي مسألة تعويض أصحاب حق التصرف فى الأرضى الزراعية المطفاء حقوقهم التصرفية فيها بموجب قرارات الإطفاء منها قرار (207) وقانون رقم(5) لسنة 2007 وغيرها من القرارات والقوانين الماثلة لها، بقطع من الاراضي السكنية صنفها ملك صرف وجنسها عرضة يستند على القسام القانوني بدلا من القسام الشرعي في معاملة الإرث لأن التعويض بعرضة ملك صرف حل محل الأرضى الزراعية التي كانت صنفها مملوكة للدولة و حق التصرف تعود الى الموضع لهم والتي يستعمل فيها القسام القانوني في حالة اجراء معاملة الانتقال لأول مرة ، أما المعاملات اللاحقة للإرث يكون انتقال السهام الى الورثة من مورثهم بقسم شرعى لذلك يجب على الكل ملاحظة ذلك عند اجراء هذه المعاملات

المساطحة

ان حق المساطحة احد الحقوق العينية الأصلية يخول صاحبه أن يقيم بناء أو منشاءة اخرى غير الغراس على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الأرض ومن حيث شروط التسجيل ان القانون المدنى لا يعتبر التسجيل ركنا من أركان العقد المساطحة كما هي الحال فى العقود الناقلة للملكية وذلك بموجب م . 1266 مدنى وان قرار محكمة التمييز رقم (1852 سنة 1963) اعتبر الشكلية فى المساطحة لغرض الاحتياج بالعقد على الغير وقرار اخر لمحكمة التمييز (201 سنة 1968) بأن تسجيل العقد المنشأ لحق المساطحة أو الناقل له ليس ركنا فى الانعقاد بل هو للتوثيق .

وان تسجيل حق المساطحة لايجرى الا للعقارات المملوكة ملكا صرفا بموجب م.229 ق.ت.ع لأن المساطحة تمنح صاحبها حق البناء والمنشاءات، أما أراضى المملوكة للدولة لايجوز اجراء حق المساطحة عليها لأنها تتنافى مع اغراض الذى خصص لها أراضى الزراعية لأنها يجب أن تستغل للزراعة وليس لبناء الدور والمنشاءات الأخرى .

وبما أن المساطحة من الحقوق العينية الأصلية لذا يعتبر انه عقد من العقود العينية اذ يسري عليه جميع الشروط التي تسرى على عقد الناقل للملكية من مطابقة القبول للأيجاب وجلسة عقد واحدة أمام الموظف المختص فى دائرة السجل العقاري علما أنه لايجوز أن تزيد مدة المساطحة على (خمسين سنة) فإذا زادت فهى تسجل فقط على مدة (50) سنة .

ويجب أن يكون شروط المساطحة مصدقة من كاتب العدل وتكون ضمن أحد المستمسكات المطلوبة وتسجل اسم المساطح فى حقل المالك أو المتصرف مثلا يدرج فى حقل المالك أحمد عزيز فرج وحق المساطحة تعود الى رزكار محمد على مدة 25 سنة تبدأ من ٢٠٠٨/٨/١١٠ ٢٠٣٢/٨/١

وعليه إنشاء كذا و كذا وتدرج جمع الشروط الواردة فى العقد فى السجل والمعاملة الا اذا كان السجل لايستوعب ذلك حينئذ يسجل فى استماراة نموذج رقم (10).

ولا يجوز اجراء المساطحة على جزء من العقار بل يجب افراز ذلك الجزء .

ويملك المساطح ملكا تاما للأبنية والمنشآت المقاومة من قبله وله اجراء جميع التصرفات القانونية عليها دون موافقة المالك الا اذا كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك، إن المساطح يملك المنشآت والأبنية ملكا صرفا لذلك يكون لكل منهم(أى صاحب الأرض والمساطح) ملكية مستقلة طالما حق المساطحة باقية .

وفي حالة وفاة المساطحة فإن الحق ينتقل إلى ورثته . وكذلك يجوز لصاحب الأرض اجراء جميع التصرفات القانونية ماعدا ما يؤثر في حق المساطحة (٠) وتنتهي المساطحة بانتهاء مدة المساطحة أو باتفاق الطرفين أو بصدور قرار قضائي وبعد انتهاء مدة المساطحة تسجل الإبنية والمشئات المقامة من قبل المساطحة باسم صاحب الأرض بتعويض المساطحة أو بعده عن قيمة المنشآت والأنبوبة وهي مستحقة القلع باتفاق الطرفين.

أما بالنسبة إلى إجراءات إذا كان صاحب الأرض شخصاً معنوياً أو طبيعياً ينظم استماراة نموذج رقم (١٠) وتصدق من ضريبة العقار وتأيد من دائرة التسجيل العقاري بعدم وجود مانع من موافع التسجيل في الاستماراة واجراء الكشف لغرض تقدير قيمة العقار واستفاء الرسوم القانونية عنها بالإضافة إلى تقديم شروط حق المساطحة مصدقة من كاتب العدل وموافقة دائرة المجاري والبلدية ولا حاجة لإرسال معاملة المساطحة إلى ضريبة الدخل إلا في حالة تنازل المساطحة إلى غيره .

-أما المساطحة الجارية من قبل دوائر الدولة فإنها لا تحتاج إلى موافقة ضريبة العقار بل تنظيم استماراة من قبل الموظف المختص وأخذ إقرار الطرفين عليها.

التسجيل باسم الشخص المعنوي

الشخص المعنوي / هو مجموعة من الناس يهدفون إلى تحقيق هدف معين أو عبارة عن مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين تكون لها شخصية مستقلة عن الشخصيات الذين يكونونها .

-هناك نوعان من الأشخاص المعنوية /

١- الأشخاص المعنوية العامة التي تتمثل بالدولة ودوائرها وتخضع في تصرفاتها إلى القانون عام ومن ضمنها الطوائف الدينية والنقابات وغيرها .

٢- الأشخاص المعنوية الخاصة / تتمثل بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخيرية وغيرها .

بما أن الشخص المعنوي له أهلية الوجوب والأداء الكاملة وتحتفظ هذه الأهلية باختلاف نوع و هدف الشخص المعنوي الذي من أجله تم إنشائه حيث أن أداء جمعية تعاونية اسكانية في التصرفات العقارية تختلف عن أهلية مصرف أهلى الذي يهدف إلى اقراض الناس .

وان الشخص المعنوي لا يمكنه مباشرة أعماله بنفسه لأنه ليس من الأدميين بل لابد في نائب يقوم مقامه وان فكرة النيابة للشخص المعنوي تكون نيابة قانونية وليس اتفاقية وتمثل بمدير المفوض ومجلس الإدارة يؤخذ إقرار الشخص المعنوي في التصرفات الرضائية في حدود هذه النيابة القانونية ومن جدير بالذكر أن أوجه الإختلاف بين المؤسسة والشركة والجمعية هي أن المؤسسة / عبارة عن مجموعة من المال ترصد لغرض هدف ذات نفع عام دون قصد تحقيق ربح مادي .

اما الشركة / عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من المال أو العمل .

اما الجمعية / فهي جماعة من الناس يهدفون إلى هدف ذات نفع عام أو خاص دون تحقيق ربح مادي وان اكثر المعاملات التي تجري في دوائر التسجيل العقاري هو للشركات العراقية .

علماً أن قانون العراقي قد أخذ بمعايير محل التأسيس لتحديد جنسية الشركة وذلك بموجب (م.23.ق.ش) النافذ لسنة 1997 (مع العلم ان قانون أوجب أن يكون المركز الرئيسي للشركة في العراق ويجب أن نفرق هنا بين فرع

الشركة والشركة المترفرعة فالأول يتبع الى الشركة الأم دون الآخر من حيث جنسيتها وأن ممثل القانونى للشركة هو إما أن يكون مدير المفوض أو مجلس الإدارة وان هذا التفويض قد جاء بنص القانون (146 ف/1 من ق. ت.ع) أما اذا كان مدير المفوض لا يقوم بإجراء التصرفات العقارية بنفسه يجب عليه أن يوكل غيره وكالة مصدقة من كاتب العدل لأن القانون عندما فوض مدير المفوض بإجراء جميع التصرفات عن الشخص المعنوى لم يجز له تفويض هذه الصلاحيات الى الغير إلا عن طريق وكالة مصدقة من جهة رسمية فمثلا لا يجوز للشركة بموجب كتاب صادر منها تخويل غير مدير المفوض ببيع أو شراء العقار بل يتم ذلك بتوكيل مدير المفوض بوكالة عامة أو خاصة مصدقة من كاتب عدل مبنيا فيها التصرفات التي يخولها له بصفته مدير المفوض للشركة الفلانية .. لأن المدير المفوض له صفتان صفة الشخصية لأمواله وأملاكه والتصرف بهما وصفة المدير المفوض منحه القانون للإنابة عن شخص المعنوى .

اذا يجب أن يبين في الوكالة بأن صفتة هي صفة شخصية أو صفة نيابية عن الشخص المعنوى الا اذا كانت العبارة المدرجة في الوكالة تكون كالتالي :- (لقد وكلت فلان اصالة عن نفسي ونيابة عن الشركة الفلانية بصفتي مدير المفوض لها)

وعند مراجعة النائب لدائرة التسجيل العقاري يجب أن يرفق مع الطلب النظام الداخلى للشخص المعنوى لتتسنى لدائرة التسجيل العقاري معرفة مدى صلاحياتها للتصرف بالعقارات و من عدمه .

اما التسجيل باسم الشركات الأجنبية بالإضافة الى تقديم استماراة نموذج (10) هناك استماراة أخرى خاصة بالشركات الأجنبية نموذج رقم (27) التي تتكون من عدة حقول خاصة بالمعلومات عن الشركة، اسمها وعنوانها وجنسيتها وأوصاف العقار المراد تسجيله وكذلك تحتوى الإستماراة فى صفحة 2 منها على إسم الجهات والدوائر التى تكون مخولة بالمصادقة على طلب التسجيل منها دائرة التسجيل العقاري ومسجل الشركات ووزارة الداخلية ووزارة المختصة بتأييد بأن العقار تقع داخل حدود المدن والقصبات ويبعد عن الحدود بمسافة 30 كم .

اما تسجيل العقار باسم الدول وممثليها واتخاذها مقرا لها أو دورا لسكن روؤساء الممثليات ، تخضع الى مبدء المقابلة بالمثل.

اما تسجيل العقارات باسم هيئات الدولية مثل الأمم المتحدة وفروعها تخضع الى نص قانوني يجز ذلك .

اذاً الإجراءات الأولية لتسجيل العقارات باسم الشركات هي:

1. استماراة نموذج (10) مرافق معها النظام الداخلى للشركة .
2. استماراة نموذج رقم (27) اذا كانت الشركة أجنبية .
3. عدم وجود مانع من الموانع التسجيل .
4. كتاب من الشركة تخول الممثل القانوني أو الوكيل عن المدير المفوض بإجراء التصرف .
5. تأييد مسجل الشركات بالنسبة الى الشركة الأجنبية .

- أما تسجيل العقار باسم شخص أجنبي تحتاج الى :-

1. موافقة وزارة الداخلية .
2. موافقة الجهة المختصة بكون العقار تقع داخل حدود المدن والقصبات ويبعد 30 كم عن الحدود .
3. سبق اقامة اجنبي في العراق لمدة (7) سنوات .

- .4 عدم جواز تسجيل اكثر من دار سكن واحد او دوكان واحد بالنسبة الى اصحاب المهن .
- .5 ان يكون العقار مملوكا ملكا صرفا حيث لا يجوز التسجيل باسم الاجنبي الأملاك المملوكة للدولة ونقصد بها اراضي زراعية بأى شكل من اشكاله اذا آلت الى الاجنبي عن طريق الانتقال أرضا زراعية من مورثه فإنها تسجل باسم وزارة المالية .
- واما اذا آلت اليه عن طريق الإرث اكثر من الحد المقرر به يبلغ بوجوب تصييغته خلال (4) سنوات من تاريخ أيلولة هذا الملك له وبعكسه تقوم الدولة ببيعها وفقا القانون .
- ومن الجدير بالذكر أن الاجنبي هو كل من لا يحمل جنسية العراقية م 154 ق.ت.ع ونستنتج من مفهوم المخالفة لهذا النص أن العراقي هو كل من يحمل الجنسية العراقية .
- وهناك نموذج اخر رقم 26 التسجيل العقاري الخاص باتباع الاجراءات التي يستوجب القانون اتباعها لتسجيل الاملاك باسم الاجنبي .

الإفراز

عبارة عن تجزئة عقارات معين الى عدة اجزاء دون ان يرفقه تغير في حقوق الملكية ويشرط أن يتصرف كل جزء بأوصاف عقار مستقل بموجب القوانين المرعية من ناحية الاستعمال والاستغلال اثناء اجراء الإفراز لأن تحديد مساحة العقارات عند الإفراز تختلف باختلاف القوانين النافذة حيث صدر قرار رقم 850 لسنة 1979 وبعدها قرار 940 لسنة 1987 وكذلك قرار 220 لسنة 1997 من حكومة اقليم كردستان الذي تم بموجبه تعديل قرار 940 لسنة 1987 ويشرط في الإفراز ان يكون واقعاً مفعرياً فعلاً .

إجراءات الازمة :-

1. تقديم طلب من مالك اذا كان الإفراز رضائيا أما اذا كان الإفراز قضائيا أو اقراراً لواقع الحال أو بموجب قرارات الإستلاء فإنها لا يحتاج الى طلب من المالك .
2. مخطط مصدق من مجلس البلدي العائد له العقار .
3. تصديق الإستماراة من ضريبة العقار والبلدية .
4. اجراء الكشف لتقدير قيمة العقار بموجب قانون رقم 85 لسنة 1987 .
5. تنظم خارطة من قبل الموظف الفني المختص في دائرة التسجيل العقاري يبين فيه ابعاد القطع المفرزة مع مساحتها وحدودها بعد الإفراز .
6. ارسال المعاملة الى المدقق الفني لتدقيقها من الناحية الفنية .
7. تأييد من قبل دائرة التسجيل العقاري بعدم وجود مانع من موافقة التسجيل .
8. استفاء الرسوم القانونية عنها .
9. التسجيل بحضور المالك أو من يقوم مقامه قانونا أمام الموظف المختص بجلسة عقد واحدة .

أما في حالة وجود اشارة عدم التصرف أو كان العقار مثلاً برهن أو عليه اشارة عدم التصرف صادرة من جهات رسمية أخرى لا يمكن اجراء الإفراز الا بموافقة تلك الجهات أو الأشخاص هذا بالنسبة الى إفراز العقارات داخل حدود المدن والقصبات

- أما بالنسبة الى افراز الأراضي الزراعية فأن المالك يقدم مخططاً تؤده دائرة التسجيل العقاري وتتوفر الشروط القانونية في الإفراز من حيث المساحة ونوعية الإستغلال علما انه صدر أخيراً قانون رقم 21 لسنة 2008 من برلمان كردستان الذي عدل بموجبه قرار 286 بشأن تحديد الحد الأدنى لمساحة الأرض الزراعية اثناء الإفراز وكالآتي : 25 دونم للأراضي الزراعية الديميمية 1,5 دونم للأراضي الزراعية التي جنسها بستان و 2,5 دونم للأراضي الزراعية السينجية .

(5) دونم للأراضي الزراعية السينجية بالواسطة .

وهناك حالة جديدة لدينا في السليمانية وهي افراز الشقق نظراً لبناءها من قبل الشركات الحكومية والأهلية في الآونة الأخيرة ومن جدير بالذكر ان قانون المدني قد اغفل تطرق الى افراز الشقق ولكن المشرع قد ادرك هذا النقص في قانون التسجيل العقاري قد خصص عدة مواد لإفراز الشقق وان طبيعة الملكية في الشقة تختلف عن طبيعة ملكية في العقارات .

لأن ملكية الشقة تتكون من ملكيتين ،ملكية شائعة وهي الم Rafiq المشتركة للطوابق والشقق وهذا هو الشيوع الإجباري وملكية مستقلة تشمل مشتملات الشقة (جدرانها الداخلية ومكوناتها وإن افراز الشقة لا يحتاج الى مخطط من البلدية إلا اذا كان الطابق الأرضي تفرز الى وحدات مستقلة أودكاكين والمخطط يقدم من قبل المالك وتؤده دائرة التسجيل العقاري وتسجل ملكية الم Rafiq المشتركة التي تكون من ضمنها أرض البناء والمجارى وأنابيب الماء وتأسيسات الكهربائية والسلام والسلالم والسقف الأخير وغيرها من الم Rafiq ذات إستعمال مشترك باسم مالك الطابق الفلانى ودون ذكر الإسم لأن ملكية الم Rafiq المشتركة تتعلق بملكية الشقق والطوابق وليس بمالك، مهما تغير اسم المالك فأنتا تبقى تابعة لملكيات المستقلة لذا عند افراز الشقة تسجل ملكية الم Rafiq المشتركة باعتبار قيمة الشقق جميعاً كالآتي مثلاً :

(باعتبار 50 سهماً منها 10 اسهم مالك طابق الأول أو الشقة المرقمة كذا و 7 اسهم مالك الطابق الثاني أو الشقة المرقمة كذا وهكذا)

دون ذكر اسم مالك الشقة أو طابق في حقل المالك أو المتصرف في السجل العقاري . بالإضافة الى درج عبارة يملّك كذا سهماً من اصل كذا اسهم من الم Rafiq المشتركة المرقمة كذا تحت اسم المالك في الملكيات المستقلة .

وان الحدود في حالة الإفراز والشقق تكون سدايسياً بدلاً من الرباعية كما هي الحال في إفراز العقارات الأخرى ويشرط في إفراز الشقق ان يتكون من ثلاثة الطوابق مع الطابق الأرضي أي طابقين بدون طابق الأرضي باستثناء المشاريع السكنية العمودية للدولة فأنها حتى اذا كانت تتكون من طابقين الطابق الأرضي والطابق الأول فهي قابلة للإفراز .

التوحيد

هي احدى التصرفات المادية التي يقوم بها المالك في الغالب وهو عبارة عن دمج عقارين أو أكثر لتكون وحدة عقارية واحدة ولكن قد يكون التوحيد جارياً بقرار قضائي أو امراً الواقع الحال .

- يشترط في التوحيد :-

- 1- ان يكون التوحيد حاصلاً فعلاً وذلك برفع الحواجز الموجودة بين العقارات.
- 2- ان تكون الاملاك الموحدة تعود لمالك واحد أو لهم سهام فيها اذا كان مملوكاً على الشيوع.
- 3- ان تكون صنف الوحدات الموحدة واحدة حيث لايجوز توحيد العقار صنفه ملك صرف مع عقار آخر صنفه مملوكة للدولة أما اذا اختلف الوصف يسجل العقار بالوصف الغالب .
- 4- تقديم الطلب من قبل المالك عن طريق استمارة نموذج رقم (10) اذا كان رضائياً أما اذا كان التوحيد قضائياً او امراً الواقع حال فينظم الوظيف المختص استمارة خاصة له.
- 5- تصديق العاملة من ضريبة العقار ان كان رضائياً .
- 6- اجراء الكشف وتقتيره .
- 7- استفاء الرسوم القانونية .
- 8- تنظيم خارطة التوحيد من قبل الوظيف الفني مبنياً فيها الوضعية قبل وبعد التوحيد .
- 9- ارسال المعادلة الى المدقق الفني لتدقيقها من ناحية الفنية قبل التسجيل .
- 10- الحضور أمام الوظيف المختص لأخذ اقرار المالك أو المالكين اقراراً بالتوحيد .
اذا كان العقار مثلاً بحق الرهن أو عليه اشارة عدم التصرف أو الحجز يجب أخذ موافقتهم على التوحيد .
اما توحيد الشقق فيتبع بشأنه الإجراءات السابقة التي ذكرناها ويكون ذلك في حالة أيلولة الشقق والطوابق الى مالك واحد ويشترط اعطاء رقم قبل الإفراز والتوحيد الى القطعة بعد التوحيد مثلاً اذا كان الشقق مفرزة من (105\105) بعد التوحيد تعطى الرقم 105 للشقق والطوابق الموحدة .

(الصلح)

هو عقد يرفع النزع ويقطع الخصومة بالتراضى (مـ 698 مدنى) من هذه المادة نستنتج بأن الصلح له ركنان :

- ركن الأول / هو وجود نزاع قائم بين الطرفين .
ركن الثاني / وجود الرضا ونية رفع هذا النزاع .

وهنالك نوعان من الصلح / صلح يصدر به قرار قضائي من محاكم مختصة وينتهي به النزاع بين الطرفين ، ويصحح سجل التسجيل العقاري وفقاً لذلك اذا كان النزاع مؤشراً فيه وذلك بتنظيم استمارة خاصة من قبل الوظيف المختص .
وصلاح رضائى خارج نطاق المحاكم وهو الصلح الذى يعقد باتفاق الطرفين ويكون أمام موظف التسجيل العقاري شريطة أن يكون النزاع مؤشراً في السجل كما جاء في (مـ 244 فـ 2 قـ تـ عـ) ويجب في تسجيل الصلح مراعاة حقوق الغير المترتبة على العقار المصالح عنه والمصالح عليها من الرهن وحق الإمتياز وأن يكون بموافقة صاحب الحق التبعى فيحتاج معاملة الصلح الى الإجراءات التالية :-

1. تقديم استماراة نموذج (10) اذا كان الصلح رضائياً او استماراة من قبل الموظف المختص اذا كان قضائياً.
2. اجراء الكشف من قبل دائرة التسجيل العقاري لبيان رفع النزاع فعلياً وتأشير الرفع على خارطة العقار من قبل الموظف الفني .
3. تأيد بعدم وجود مانع من موافع القانونية على العقار .
4. تصدق العاملة من ضريبة الدخل وضريبة العقار .
5. استفاء الرسوم القانونية .
6. اخذ اقرار الطرفين اذا كان الصلح رضائياً أما الصلح القضائي فلا يحتاج الى الإقرار .

(الخارج)

هو كما عرفه (م.246 ق.ت.ع) اتفاق جميع أو قسم من الورثة أو اصحاب حق الانتقال على اخراج بعض من الميراث او الانتقال بعوض معلوم من التركة وغيرها ويسجل بالإسناد الى حجة صادرة من محكمة مختصة .
 اذا التخارج يكون بموجب حجة شرعية ويصح بها القسام الشرعي او القانوني للورثة بمعنى أن بعض الورثة قد تأخذ عوضاً مادياً نقداً او غيره بدلاً من السهام او الحصص لهم في الأموال الغير المنقوله اذا يجب تصحيح القسام الشرعي او القانوني للورثة بموجب حجة التخارج واخراج سهام وحصص المخارجين منه .
 يجب تقديم معاملة التخارج مع معاملة اليرث او الانتقال لأن الغرض من التخارج هو عدم التسجيل سهام او حصص الورثة المخارجين فإذا تم تسجيل المعاملة بموجب قسام المختص فلا يمكن تسجيل معاملة التخارج .
 علماً أن حجة التخارج الذي مضى عليه (15) سنة لا يمكن لدائرة التسجيل العقاري قبوله بموجب المادة 348 ق.ت.ع).

إجراءات معاملة التخارج :

1. استماراة نموذج رقم (10) موقع من الوارث .
2. عدم وجود مانع من موافع التصرفية في الإضمارة .
3. اجراء الكشف لتقدير قيمة العقار .
4. حجة التخارج مع القسام الشرعي او القانوني حسب نوع المعاملة .
5. موافقة دوائر ضريبة العقار و ضريبة الدخل.
6. استفاء الرسوم القانونية عنها.
7. تسجيل المعاملة في سجل العقاري .

(الوصية)

هي تصرف مضاف الى مابعد الموت مقتضاه تملك بلا عوض م.64 ق. أحوال الشخصية رقم 88 لسنة 1959 المعدل . إن قانون المدني قد عد الوصية سببا من أسباب الملكية التي من ضمنها العقد والإستيلاء والإلتصاق والإرث والوصية وغيرها . ولو ان قانون الاحوال الشخصية قد اجاز تنظيم الوصية اذا كان قيمتها تقل عن (500) دينار بدليل كتابي موقع أو مبصوم من الموصي أما اذا زادت عن ذلك المبلغ فيجب تصديقها من كاتب العدل ولكن قانون التسجيل العقاري اشترط في تسجيل الوصية ان تكون صادرة بموجب قرار قضائي أو حجة شرعية (م.249 ق.ت.ع) بمعنى أن الوصية لا تسجل في دوائر التسجيل العقاري إلا اذا كان مستوفى الشروط السابقة ٠ اذا الوصية الصادرة من الموصي عرفا أو مصدق من قبل كاتب عدل لا يمكن تسجيله في السجل العقاري الابعد اصدار حكم قضائي أو حجة الشرعية بها . ولا يجوز تسجيل الوصية اذا زاد عن الثالث إلا بموافقة جميع الورثة ومن الجدير بالذكر أن التسجيل ليس ركنا من اركان انشاء الوصية كما هي الحال في معاملات التصرفية الأخرى كالبيع والإفراز والقسمة وغيرها ، لأن التسجيل يأتي بعد وفاة الموصي لاتوجد مدة التقادم للوصية بعكس حجة التخارج لأن الوصية تسجل بعد وفاة الموصي ولا يمكن تحديد الوفاة بمدة زمنية محددة وان اجراءات تسجيل الوصية هي:-

- .1 تقدم استماراة نموذج رقم (10) .
- .2 عدم وجود مانع من موافقة التسجيل .
- .3 اجراء الكشف وتقدير قيمة العقاري .
- .4 تقديم حجة الوصية أو قرار قضائي .
- .5 موافقة دوائر ضريبة العقار والدخل .
- .6 استفادة الرسوم القانونية .
- .7 تسجيل المعاملة في سجل العقاري.

((الإستيلاء والتوزيع))

يقصد بالاستيلاء نزع ملكية أراضي الزراعية عنوة فيما زاد عن حد المسموح به بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970 وقانون رقم 90 لسنة 1975 .

اما التوزيع يقصد به توزيع أراضي الاصلاح الزراعي على فلاحين جماعياً أو فردياً ويجوز توزيع هذه الأرض عن كل شخص لا يمتلك مهنة اخرى غير الزراعة ومنهم خرجي الكلليات والمدارس الزراعية والمستثمرين بموجب مادتي (18 و 19) ق. الاصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970 ولكن يجب أن يمر (5) سنوات على تسليم الأرض وقيام الموزع عليه بالزراعة ومن ثم تسجيل الأرض بإسمه في دوائر التسجيل العقاري .

وهنالك ملاحظة يجب أن نشير اليها أن أراضي الموزعة بموجب الواد السابقة لا يجوز نقل ملكيتها الى الغير ولا يجوز ترتيب الحق من الحقوق العينية عليها، وحصر الانتقال الى ورثة المورث من يمتهنون الزراعة فقط دون غيرهم وفي حالة وجود من لا يمتهن الزراعة من الورثة تسجل حصته باسم وزارة المالية .

ان قرارات التى تصدر من لجان الأراضى والإستلاء بموجب قانون الاصلاح الزراعى المرقم 117 لسنة 1970 تصدق من مجلس الزراعى الاعلى وأنها خاضعة للطعن من المجلس وهيئة التميزية التابعة له وتسجل الأرضى المستولى عليها فى دوائر التسجيل العقارى بعد تصديق القرار لأن هذه القرارات واجبة التنفيذ شأنها شأن القرارات القضائية أو القانونية دون الحاجة لأخذ موافقة المالك أو المتصرف . ان اجراءات هذه العاملة فى دائرة التسجيل العقارى بعد تأكيد من تصديق القرارات الواردة اليها، هي تنظيم استماره خاصة من قبل موظف المختص وتسجيلها في السجل ولا تخضع هذه المراسيم لموافقة أية دوائر أو جهات رسمية أو استفاء أية رسوم عنها لأنها معاملات تجرى لصالح الدولة وعنوة.

((الرهن))

ان الحقوق العينية اما هي حقوق عينية اصلية أو حقوق عينية تبعية والحقوق العينة التبعية هي ثلاثة ، حق الرهن التاميني و الحيازى وحق الامتياز ولاهمية حق الرهن قد خصص المشرع فى ق.ت.ع المواد من (305 الى 329) وان الكتابة عن شرح هذه المواد تحتاج الى تأليف كراسة خاصة لأنها ذات شعوبات كثيرة وأن قانون المدنى قد ذكر هذه حقوق بالتفصيل ولا يوجد اختلاف كبير بين القانونيين الآمن حيث بيان الإجراءات وبعض المواد منها مابين مادة 1395 مدنى الذى لم يشترط حصول موافقة الدائن المرتهن عند قيام الراهن بإجراء تصرفات ناقلة للملكية على العقار لأن الدائن له حق التتبع على العقار المثقل بالرهن بخلاف م.7 ق.ت.ع. الذى اشترط حصول الموافقة الدائن المرتهن على ذلك وان التطرق الى هذه الحقوق التبعية الثلاث يستغرق وقتا طويلا ولايسمح لتألوفت بدخول فى التفاصيل (ولكن نذكر هنا نوعين من معاملات جانبية يتعلق بحق الرهن وهي معاملة تزيد الدين وتنقيصه (تنزل الدين) أو تزيد المدة هذه المعاملات الثلاث تنظم بعد تقديم الطلب الى دائرة التسجيل العقارى من احد الطرفين الدائن او المدين وبموافقة الآخر وذلك استنادا الى (مادتي 221 و 222 ق.ت.ع).

فى حالة تزيد الدين وتزيد المدة يجب أن لا يؤثر على حقوق الدائنين الآخرين فى هذه الحالة يجب أخذ موافقتهم ، وكذلك الحال عند التنازل عن مرتبة الدين (0) بعد تقديم الطلب وتنظيم الاستماره يأخذ الموظف المختص اقرار الطرفين على هذا التعديل على حق الرهن ويجب أن نشير هنا الى انه ليس هناك فرقا كبيرا بين الرهن التاميني والرهن الحيازى من الناحية الإجرائية بموجب ق.ت.ع ولكن فى الاستماره نموذج رقم (11) المخصصة للرهن هناك حقل خاص فيه هل أن الرهن تاميني أو حيازى (0) و ان جميع التصرفات العقارية يجب تسجيلها لدى دائرة التسجيل العقارى ومنها حق الرهن سواء كان تامينيا أو حيازيا .

اما اجراءات معاملة الرهن هي :-

- تقديم طلب عن طريق ملء استماره نموذج رقم (11) الخاصة بالمعاملات التامينية وانقضاءها و تتكون هذه الاستماره من أربع صفحات :

الصفحة الأولى / مخصصة لتسجيل أوصاف العقار وكذلك الوثائق القانونية واسماء وتوافع مقدمى الطلب أو من ينوب عنهم و هو ياتهم كاملة مع الإشارة الى أوصاف السجل العقارى وسجل الواردة وسجل التامينات العينية .

اما الصفحة الثانية / فهي مقسم الى (22) حقول كل حقل خاص بإجراء معين :

- الحقل الأول / يدرج فيه اسم الدائن المرتهن أو صاحب حق الإمتياز مع عنوانه كاملا .
- الحقل الثاني/ يدرج فيه اسم المدين او الكفيل العينى مع عنوانه كاملة ومحل اقامة المختار.
- الحقل الثالث / نوع الرهن هل هو تأميني أم حيازى .
- الحقل الرابع / حق الإمتياز وسببه وان هذه المعاملات نادراً ما اجريت في دوائر التسجيل العقاري.
- الحقل الخامس / مخصص لدرج مقدار السهام أو الحصص المرهونة مثلا تمام أو نصف العقار أو ربعه أو كذا سهم .
- الحقل السادس / مخصص لبيان هل ان الدين مقبوض أو دين احتمال كما في حالة فتح حساب الجاري لدى مصرف معين .
- الحقل السابع / مخصص لمقدار الدين ويجب أن يكون بالعملة العراقية .
- الحقل الثامن / مخصص لدرجة الرهن هل هو درجة أولى / ثنائية وهكذا .
- الحقل التاسع / مخصص لمدة الرهن .
- الحقل العاشر/ مخصص لبيان كيفية اشتراك الدائنين بالدين هل هم متساوين أم بنسبي مختلفة .
- الحقل الحادى عشر/ مخصص لكيفية اشتراك المدينين في الرهن .
- الحقل الثانى عشر/ مخصص للفائدة وتاريخ بدئها وانتهاءها ان وجد .
- ولم يشترط القانون ان تكون تسجيل حق الرهن بفائدة إذ يجوز اجراءها بدون فائدة .
- الحقل الثالث عشر/ هل ان الراهنون متكافؤون بالدين بمعنى هل هم متساوون بالدين .
- الحقل الرابع عشر/ هل ان الدائنوون متضامنوون بالحق بمعنى هل يجوز لواحد منهم المطالبة بالدين لبقية الدائنين .
- الحقل الخامس عشر/ مخصص لبيان هل ان العقار مؤجر أو غير مؤجر وتحديد شروط الأيجار .
- الحقل السادس عشر/ مخصص لبيان اذا كان الدين مقسطا .
- الحقل السابع عشر/ مخصص هل يحق للدائن نقل حقه الى اخر دون موافقة الراهن .
- الحقل الثامن عشر/ مخصص لبيان الديون السابقة للدائن ودرجتها .
- الحقل التاسع عشر/ مخصص لشروط اخرى التي تستوجب ذكرها.
- الحقل العشرين/ مخصص لبيان موانع التسجيل في الإضبارة من قبل موظفي الإضبارة ان وجد ٠
- الحقل الواحد والعشرين/ مخصص لبيان موانع التسجيل في السجل العقاري وسجل موانع التسجيل من قبل الموظف المختص في شعبة الجوزات ان وجد.
- الحقل الثاني والعشرين/ مخصص لبيان موافقة رئيس الدائرة وتأيده بأن المعاملة استوفت شروطها القانونية .

اما الصفحة الثالثة فهي مخصصة لبيان مقدار الرسوم وتأييد رئيس الدائرة بدفع الرسوم واقرار المتعاقدين أثناء تسجيل الرهن وفسخه. أما الصفحة الرابعة فهي مخصصة لأغراض تصديق الدوائر ونتائج تدقيق هيئات التدقيق وأحوبة الدوائر المختصة. ويجب تسجيل جميع التغيرات التي تطرأ على حق الرهن من تزييه وتنقيصه و زيادة المدة في سجل التأمينات العينية معزواً بتوقيع الدائن والمدين والموظفي المختص .

اما فى حالة فسخ الرهن أو التزيد أو التنقيص فقط يحتاج الى موافقة دائرة ضريبة الدخل ونشير هنا أنه فى حالة فسخ الرهن (فك الرهن) اذا حضر الدائن المرتهن فلا يحتاج الى حضور المدين ان تعذر حضوره .
وهناك حالة اخرى أنه اذا حل موعد الدين وان المدين مستعد لدفع الدين وفوائده الى الدائن ولكنه يرفض ذلك أو أنه مجهول الإقامة او فى مكان بعيد يتعدى حضوره يجوز للمدين تقديم طلب الى رئيس دائرة التسجيل العقاري وايداع الدين مع فوائده القانونية لديها وتسجيله باسم الدائن واخباره بذلك وبعدها يفسخ الرهن بتأشيره على سجل التأمينات العينية فى نفس الصفحة التى سجلت فيها الدين استناد الى (م.123 ق.ت.ع)

ملاحظة / ان هناك معاملات اخرى تجرى فى دوائر التسجيل العقاري ولم نشير اليه أما لضيق الوقت أو لقلة تعامل الناس بها منها الوقف وابطال التسجيل فى السجل العقاري قبل التصديق عليها من قبل هيئات التدقيق والتسجيل بطريق الإستنابة والبيع بالزيادة عند عدم دفع المدين ديون الدائن وكذلك الهبة وحق تسقيف القضاء الرصيف وحق العقر وحق المغارسة وحق الإرتقاء والإستملاك والتمليك والتفويض وحق الأمتياز.

المصادر

1. قانون التسجيل العقاري رقم 43 لـ 1971 المعدل
2. قانون المدني العراقي 40 لـ 1951
3. شرح قانون التسجيل العقاري للأستاذ الفاضل مصطفى مجید
4. حقوق العينية تأليف الأستاذين محمد طة بشير وغنى حسون طه
5. قانون رعاية القاصرين المرقم 78 لـ 1980
6. قانون تقدير العقار ومنافعه المرقم 85 لـ 1978
7. قانون الأثبات المرقم 107 لـ 1979
8. قانون الشركات المرقم 21 لـ 1997
9. قانون توحيد أصناف أراضي الدولة المرقم 53 لـ 1976
10. قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم 32 لـ 1986
11. قانون الاستملاك المرقم 12 لـ 1981
12. قانون الجنسية العراقية المرقم 43 لـ 1963
13. قانون الجنسية العراقية المرقم 12 لـ 2006
14. دراسات في قانون التسجيل العقاري تاليف عبدالله غزايى الفرامى
15. اجراءات التسجيل العقاري تاليف عبدالله غزايى
16. قانون الاصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970

نرجو من لديه شك فى أحد المواضيع ان يرجع الى أحد المصادر كل حسب مايتعلق به من هذه المواضيع ونعتذر عن الخطأ والنسيان والتقصير